عن احمد اولا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو
المشهور عن احمد اولا يستحلف الا في كل دعوي
لا يحتاج فقال جمع فيها الي شاهدين كما حكي
عن مالك واما حقوق الله تعالي لا يستحلف
فيها بحال وقال اخرون منهم الامام الشافعي
اذا اتهم استحلف واجمعوا علي استحلاف المدعي
عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب
الامام الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الي
وجوبها علي كل مدعي عليه في حد او طلاق او نكاح
او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف
المدعي ويثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه
يحلف علي النكاح والطلاق والعتق فان نكل
لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود
والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف من الفقها
والمحدثين الي ان اليمين علي المدعي عليه ابدا حتي
في القسامة وراوا ان الاحكم بشاهد ويمين وان
اليمين لا يرد علي المدعي وحجتنا ان كلا من هذه

الثلاثة

الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها علي المدعي
حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين علي
المدعي عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك
في القسامة ردها الحفاظ فايدة قال
بعض العلما ان فصل الخطاب في قوله تعالي وآتينا
الحكمة وفصل الخطاب هو البينة علي المدعي واليمين
علي من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر في مواضع
اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح
عندهما تحتج به رواه باسناد حسن الامام احمد
ابن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة
كيف وقد حاز لها ما لم يجزه شافعي حتي قال
امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه
منه الا البيهقي فان له المنه اي لانه الذي
بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدي
للرد علي مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين
وثلثمايه ومات سنة ثمان وخمسين واربع
مايه وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)